معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قانون

تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024

52

سلسلة التشريعات والقوانين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الثانية
1446هـ - 2024م

قانون
تنظيم مهنة الخبرة
أمام الجهات القضائية
لدولة الإمـارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024

من إصدارات:
دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (52)

الطبعة الثانية
1446 هـ - 2024م

مسيرة قانون

تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية	26 سبتمبر 2022	العدد 736 (ملحق) 28 سبتمبر 2022	عُمل به من تاريخ 02 يناير 2023، وألغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012.
2	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية	8 مارس 2024	العدد 771 15 مارس 2024	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وألغى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024 / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2024.
26 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 52).
الخبراء - قوانين وتشريعات – الإمارات.

الطبعة الثانية
1446 هـ - 2024 م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022
في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية[1]

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 736 (ملحق) بتاريخ 2022/09/28.

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

سلطة الترخيص المختصة: السلطة المحلية المختصة بإصدار الرخص المهنية للخبراء وبيوت الخبرة.

الجهة القضائية المختصة: المحاكم أو النيابة العامة.

محكمة الاستئناف المختصة: محكمة الاستئناف التي تُحدد بقرار من الوزير.

اللجنة: لجنة شؤون الخبراء، المنشأة بموجب المادة (21) من هذا المرسوم بقانون.

المجلس: مجلس تأديب الخبراء وبيوت الخبرة، المنشأ بموجب المادة (24) من هذا المرسوم بقانون.

الإدارة المختصة: الوحدة التنظيمية المعنية بشئون الخبراء في الوزارة.

مهنة الخبرة: عمل فنّي يزاوله الخبراء بناءً على تكليف الجهة القضائية المختصة أو اتفاق الخصوم، بحسب الأحوال، لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي إلى الجهة القضائية المختصة حسب تخصص كل منهم.

الجدول: جدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة في الوزارة.

أعمال الخِبرة: أعمال تخصُّصية يمارسها الخبير، بناءً على تكليف الجهة القضائيّة المختصة أو اتفاق الخصوم، بحسب الأحوال، لإبداء الرأي الفنّي شفاهة أو كتابةً في أي حالة أو واقِعة يتم تكليفُه بها.

الخبير: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعيّن في الوزارة أو المقيّد في الجدول.

بيت الخبرة: الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة في الدولة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.

المفتش الفني: خبير مُعين في الإدارة المختصة من ذوي الخبرة والدراية، يتولى التدقيق والتفتيش

الفنّي على أعمال الخبراء ومتابعة تقاريرهم وكفاءتهم الفنيّة في الدعاوى الموكلة إليهم.
الميثاق: مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية التي يجب على الخبير وبيت الخبرة التقيد بها عند ممارسة أعمال الخبرة.

المادة (2)
أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:
1. تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية.
2. دعم الجهات القضائية بخبراء مؤهلين، بما يسهم في دقة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عنها.
3. تطوير أعمال الخبرة، وزيادة كفاءة من يمارسونها، لغايات تسريع إجراءات التقاضي.
4. تعزيز ثقة من يمارسون أعمال الخبرة ضمن ضوابط مهنية وأخلاقية وسلوكية محددة.

المادة (3)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من يزاول أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في الدولة، ويُستثنى من ذلك السلطات القضائية المحلية ومراكز التحكيم التي تنظم مهنة الخبرة أمامها بموجب تشريعاتها المحلية.

المادة (4)
مزاولة مهنة الخبرة

1. لا يجوز لغير الخبراء أو بيوت الخبرة المقيدين في الجدول، مزاولة مهنة الخبرة أمام جهات القضاء في الدولة.
2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، للخصوم الاتفاق على ندب خبير أو بيت خبرة من غير المقيدين في الجدول لإعداد تقرير في النزاع المعروض على الجهة القضائية المختصة أو في جزء منه، على أن تُقر الجهة القضائية المختصة اتفاقهم، كما يجوز للجهة القضائية الاستعانة بالخبراء أو بيوت الخبرة غير المقيدين.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط الاستعانة بالخبراء أو بيوت الخبرة غير المقيدين، والمشار إليهم في البند (2) من هذه المادة.

المادة (5)
جدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة

1. يُنشأ في الوزارة جدول لقيد الخبراء وبيوت الخبرة في التخصصات المرخصين بها، ويكون لكل منهم ملف يودع فيه كل ما يتعلق بشؤون مزاولة مهنة الخبرة.
2. تُقيد في الجدول كافة بيانات الخبراء وبيوت الخبرة التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وأي تحديث يطرأ عليها.
3. يُحدد بقرار من الوزير تصنيف الخبراء وفئاتهم وتخصصاتهم وضوابط واشتراطات تحديد التخصصات الفنية التي يتم الترخيص بموجبها للخبراء بحسب احتياجات الجهات القضائية المختصة.

المادة (6)
شروط قيد الخبير في الجدول

يُشترط لقيد الخبير في الجدول ما يأتي:
1. أن يكون كامل الأهلية ولائقاً طبياً.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رُدَّ إليه اعتباره.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة في مجال تخصص الخبرة المطلوب قيده بها.
4. ألاّ تقل مدة خبرته العملية في مجال الخبرة المطلوب القيد بها عن (5) خمس سنوات للمواطن، وعن (15) خمس عشرة سنة بالنسبة لغير المواطن.
5. ألاّ تتجاوز عدد التخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على تخصصين في قطاع الأعمال ذاته.
6. أن تكون لديه موافقة من الجهة التي يعمل لديها أو من صاحب رخصة تجارية سارية المفعول في ذات الاختصاص المراد قيده فيه أو العمل من خلال تلك الرخصة.

7. أن يلتحق بالدورات التدريبية المخصصة للخبراء التي تُنظمها أو تُحددها الوزارة، وفقاً لخطة التدريب المعتمدة لديها في هذا الشأن.
8. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تُقررها الوزارة.
9. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية الخبير مغطاة بموجب وثيقة تأمين بيت الخبرة الذي يعمل لديه، وذلك وفق الضوابط التي يُحددها الوزير.
10. ألا يكون قد تم شطبه من الجدول تنفيذاً لقرار المجلس أو محكمة الاستئناف المختصة، ما لم يمضِ على تاريخ صدور القرار أو الحكم (3) ثلاث سنوات.
11. سداد الرسوم المقررة.

المادة (7)
شروط قيد بيت الخبرة في الجدول

يُشترط لقيد بيت الخبرة في الجدول ما يأتي:

1. **بالنسبة لبيت الخبرة المحلي:**
أ. أن يكون مرخصاً له بالعمل في الدولة من سلطة الترخيص المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
ب. أن يكون المدير المشرف عليه من بين الخبراء المقيدين في الجدول.
ج. ألاّ يقل عدد الخبراء في بيت الخبرة المحلي عن (4) أربعة خبراء، شريطة أن يكونوا مقيدين في الجدول.
د. ألا تتجاوز عدد التخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على (4) أربع تخصصات.
هـ. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول لصالح الوزارة طيلة مدة القيد ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وفق الضوابط التي يُحددها الوزير.
و. سداد الرسوم المقررة.

2. **بالنسبة لبيت الخبرة الدولي:**
أ. أن يكون مرخصًا له بالعمل في الدولة من سلطة الترخيص المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
ب. تقديم رخصة سارية المفعول للفرع الرئيسي خارج الدولة بالإضافة إلى تقديم رخص سارية المفعول لعدد لا يقل عن فرعين من فروعه في دول مختلفة.
ج. أن يكون لديه خبرة عملية في مجال التخصصات المراد قيده فيها لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
د. أن يكون المدير المشرف عليه من بين الخبراء المقيدين في الجدول.
هـ. ألاّ يقل عدد الخبراء في بيت الخبرة الدولي عن (5) خمسة خبراء مقيمين في الدولة ومؤهلين، على أن يتم عرض وثائقهم وسيرهم الذاتية المستوفية للشروط على اللجنة للموافقة على مجال الخبرة المطلوبة.
و. ألاّ تتجاوز عدد التخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على (5) خمس تخصصات.
ز. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وفق الضوابط التي يُحددها الوزير.
ح. سداد الرسوم المقررة.

المادة (8)
الاستثناء من بعض شروط القيد في الجدول

للجنة استثناء بعض الأشخاص الطبيعيين أو بيوت الخبرة من بعض شروط القيد في الجدول والواردة في المادتين (6) و(7) من هذا المرسوم بقانون في أيٍّ من الحالات الآتية:
1. ترخيص موظفي الجهات الحكومية.
2. من سبق لهم القيد في الجدول قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، في حال ثبت للجنة أن لديه الكفاءة والخبرة اللازمة بالنظر إلى سجله وعدد أعمال الخبرة التي كُلِّف بها وأنجزها.
3. أصحاب الخبرات النادرة التي لا يوجد خبراء مماثلون لهم مقيدون في الجدول أو كان عدد المقيدين منهم غير كافٍ.

المادة (9)
إجراءات القيد في الجدول

1. تتولى اللجنة دراسة طلب القيد في الجدول، وذلك وفق الشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. تبت اللجنة في الطلب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر مقدم الطلب بالقرار خلال (10) أيام عمل، ويجوز لمن تم رفض طلبه أن يطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو انقضاء مدة البت في الطلب دون رد، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن باتّاً.
3. يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ رفض طلب القيد.

المادة (10)
مدة القيد في الجدول

1. يكون قيد الخبير وبيت الخبرة في الجدول لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم تقديم طلب تجديد القيد قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، وفقاً لذات الشروط المحددة للقيد أول مرة.
2. لا يجوز إسناد مهام جديدة للخبير أو لبيت الخبرة من تاريخ انتهاء صلاحية قيد أي منهم وحتى تجديده.
3. يترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيد بعد مضي (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته، إلغاء القيد من الجدول.

المادة (11)
أداء اليمين القانونية

1. لا يجوز للخبير مزاولة أعمال الخبرة قبل أداء اليمين القانونية.
2. يقوم الخبير بأداء اليمين القانونية بعد قيده في الجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة بالصيغة الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ

كرامتها واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها».

3. يُحرر محضر بحلف اليمين يُودع في ملف الخبير لدى الإدارة المختصة.

المادة (12)
مزاولة مهنة الخبرة من خلال بيت خبرة مرخص

يجب على الخبير مزاولة مهنة الخبرة من خلال بيت خبرة مرخص في مجال تخصصه لمباشرة أعمال الخبرة، وفق الشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، ويُستثنى من ذلك الخبير إذا كان موظفًا حكومياً.

المادة (13)
التوقف عن مزاولة مهنة الخبرة

1. للخبير أو بيت الخبرة، بحسب الأحوال، التوقف عن مزاولة مهنة الخبرة متى قام لدى أيٍّ منهم مانع يحول دون مزاولتها، شريطة إخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة المهنة وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. تحتسب مدة التوقف عن مزاولة مهنة الخبرة ضمن مدة القيد في الجدول، ويكون له طلب إعادة مزاولتها عند زوال ذلك المانع شريطة توافر شروط المزاولة وسريان صلاحية قيده.

المادة (14)
التزامات الخبراء

يجب على الخبير عند مزاولة مهنة الخبرة الالتزام بما يأتي:

1. أن يؤدي أعمال الخبرة بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامة مهنته واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها وفقًا للميثاق.
2. أن يقوم بنفسه بالمهمة التي يُعهد بها إليه، وله ولبيت الخبرة أن يستعين في أداء المهمة الموكلة إليه، بأيٍّ من الخبراء العاملين لديه، شريطة أن يكون ذلك تحت مسؤوليته وإشرافه.
3. ألا يُفشي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.

4. ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل يتصل بموضوع الدعوى التي يتولى تقديم الخبرة فيها.
5. في حال كان الخبير موظفاً حكومياً، يشترط ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً في النزاع الذي ينظره.
6. عدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه وإن كان شفاهة أو أطلعه على مستنداته أو سبق وأن أصدر أي تقارير خبرة استشارية بشأنه عند طرح الموضوع أمام المحاكم.
7. أن يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المرخص له بالخبرة فيه بحد أدنى (30) ثلاثين ساعة تدريبية في كل سنة أو وفق الخطط التدريبية المعتمدة من الوزارة.
8. أن يقرن اسمه ورقم قيده واسم بيت الخبرة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.
9. أن يخطر الوزارة بعنوانه وكل تعديل يطرأ عليه، وأن يقوم بتحديث بياناته في الوزارة خلال شهر من تاريخ حصول التعديل.
10. القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بأعمال الخبرة، والتجاوب مع الجهات القضائية المختصة في حال استدعائه للمناقشة والاستيضاح وفي الموعد المحدد من تلك الجهات.
11. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.
12. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدّها لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع التقرير لدى المحكمة المختصة أو تسليمه لطالب التقرير.

المادة (15)
حالات تنحي الخبير عن ممارسة أعمال الخبرة

على الخبير أن يتنحى عن ممارسة أعمال الخبرة التي وُكّلت إليه، في أي من الحالات الآتية:
1. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد أطراف الخصومة حتى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد ردّه.
3. في حال تحقق أي من الحالات المشار إليها في البنود أرقام (4)، (5)، (6) من المادة رقم (14) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (16)
لجنة الخبراء

1. للجهة القضائية المختصة تشكيل لجنة تتضمن أكثر من خبير للعمل بصفة مشتركة للاستعانة برأيهم في نزاع أو دعوى معروضة عليها، على أن يحدد القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة دور كل خبير ومسؤولياته.
2. على الخبراء تحرير النتائج بصفة مشتركة في تقرير نهائي يحمل توقيعاتهم جميعاً، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.
3. إذا اختلف رأي أحد الخبراء مع رأي خبير آخر في لجنة الخبراء، كان له إبداء رأيه الخاص في التقرير النهائي.

المادة (17)
الإخطار بالدعاوى الجزائية

على كافة الجهات القضائية المختصة في الدولة إخطار الإدارة المختصة بالدعاوى الجزائية التي تقام ضد الخبراء وبيوت الخبرة وبالأحكام التي تصدر ضد أي منهم، خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قيد الدعاوى أو صدور الأحكام، بحسب الأحوال، وذلك فيما يتعلق بممارسة أعمال الخبرة أو الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة.

المادة (18)
إجراءات تقييم عمل الخبير

1. تتولى الإدارة المختصة إعداد تقرير أداء سنوي لتقييم عمل الخبير، وفقاً للمعايير والنماذج التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يودع تقرير التقييم الفنّي للخبير في ملفّه لدى الإدارة المختصة بعد إخطار الخبير بنسخة منه، ولا يجوز لغير الإدارة المختصة والخبير المعني بالتقرير واللجنة الاطلاع على هذا التقرير.
3. تقوم الإدارة المختصة بتسليم الخبير تقرير الأداء خلال (10) عشر أيام عمل من تاريخ اعتماد التقرير من الإدارة المختصة، وللخبير التظلم كتابة من تقرير التقييم الفني أمام اللجنة، وذلك خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به.

4. تُصدر اللجنة قرارها في التظلُّم، سواءً برفضه أو بتعديل نتيجة التقييم الفنّي، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلُّم إليها، ويكون القرار الصادر عنها بشأن التظلم نهائياً، وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة كانت.

المادة (19)
الآثار المترتبة على نتيجة التقييم

تقوم اللجنة في حال حصول الخبير على درجة تقييم فني متوسط أو ضعيف باتخاذ ما تراه مناسب من الإجراءات والتدابير التالية، وفقًا للتسلسل الآتي:

1. توجيه إنذار خطي للخبير لمعالجة أسباب القصور في أدائه حال حصوله على هذا التقييم لأول مرة.
2. إلزام الخبير بالحصول على دورات تدريبية متخصصة، واجتياز الاختبارات التي تُحددها اللجنة.
3. إيقاف الخبير عن تقديم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية المختصة لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، في حال حصوله على هذا التقييم بعد توجيه الإنذار الخطي إليه أو بعد إلزامه بالحصول على دورات تدريبية متخصصة واجتياز الاختبارات التي تُحددها اللجنة.
4. شطب قيد الخبير من الجدول في حال تكرار حصوله على هذا التقييم بعد إيقافه عن تقديم أعمال الخبرة.

المادة (20)
حالات شطب قيد الخبير أو بيت الخبرة

يشطب قيد الخبير وبيت الخبرة من الجدول بقرار من اللجنة في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

1. **بالنسبة للخبير:**
   أ. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.
   ب. إذا أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله بسبب حالته الصحية بناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة.
   ج. إذا تكرر حصوله على تقييم فنّي متوسط أو ضعيف.
   د. بناءً على طلب يقدّم منه.

2. **بالنسبة لبيت الخبرة:**
   أ. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.
   ب. إذا لم يجدد قيده خلال المدة المشار إليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.
   ج. بناءً على طلب يُقدم من الممثل القانوني لبيت الخبرة.

المادة (21)
إنشاء وتشكيل لجنة شؤون الخبراء

1. تُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تُسمى «لجنة شؤون الخبراء» تتبع الوزارة.
2. يصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير، على ألاّ يقل عدد أعضائها عن (5) خمسة بالإضافة إلى عضوين من الخبراء المعينين لدى الإدارة المختصة، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه.

المادة (22)
اختصاصات لجنة شؤون الخبراء

1. تختص اللجنة بما يأتي:
   أ. دراسة طلبات قيد الخبراء وبيوت الخبرة في الجدول، وطلبات إلغاء القيد ووقف مزاولة مهنة الخبرة المقدمة من الخبير أو بيت الخبرة، بحسب الأحوال، والبت فيها، وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
   ب. النظر في الشكاوى المتعلقة بالخبراء وبيوت الخبرة، لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة.
   ج. النظر فيما يُعرض عليها من تقارير بشأن الخبراء وبيوت الخبرة، واتخاذ الإجراء اللازم، وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
   د. النظر في التظلمات المرفوعة من الخبير على تقرير تقييم الأداء السنوي.
   هـ. أيّ اختصاصات أخرى يُعهد بها إليها بموجب هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

2. تصدر اللجنة قراراتها مسببة في حال رفض أي من الطلبات المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.

المادة (23)
عرض الشكوى على اللجنة

تُخطر الإدارة المختصّة الخبير أو بيت الخبرة، بحسب الأحوال، بأيّ شكوى تقدم ضدّه، للرد عليها خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بها، وتُعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد الخبير أو بيت الخبرة وردّ المفتش الفني، لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة لرفع ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس.

المادة (24)
إنشاء وتشكيل المجلس التأديبي

1. يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى «مجلس تأديب الخبراء»، يختص بتأديب الخبراء وبيوت الخبرة.
2. يصدر بتشكيل المجلس ونظام عمله قرار من الوزير، على أن يُشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية اثنين من قضاتها ترشحهم الجهة القضائية المختصة التي يعملون بها.

المادة (25)
رفع الدعوى التأديبية والتحقيق فيها

1. ترفع الدعوى التأديبية أمام المجلس من النيابة العامة، بصحيفة تشتمل على المخالفات والأدلة المؤيدة لها.
2. للمجلس أن يجري ما يراه لازمًا من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.
3. للمجلس وقف الخبير أو بيت الخبرة مؤقتاً عن مباشرة أعمالهم حتى انتهاء محاكمتهم.

المادة (26)
السير في إجراءات المحاكمة

1. إذا رأى المجلس وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها كلّف الخبير أو مدير بيت الخبرة، بحسب الأحوال، الحضور أمامه خلال (5) خمسة أيام عمل على الأقل بناءً على قرار من رئيس المجلس.
2. يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

المادة (27)
جلسات المجلس والطعن في أحكامه

1. تكون جلسات المجلس سرية، ويحضر الخبير بشخصه أو مدير بيت الخبرة، بحسب الأحوال، أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو يستعين بمحام.
2. إذا لم يحضر الخبير أو مدير بيت الخبرة، جاز إصدار الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه، وفي هذه الحالة يعلن الخبير أو بيت الخبرة بالقرار خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدوره.
3. يجوز للنيابة العامة والخبير أو بيت الخبرة الطعن على الحكم الصادر من المجلس أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه للخبير أو مدير بيت الخبرة إذا كان غيابياً.
4. لا يجوز أن يضار الخبير أو بيت الخبرة بطعنه على الحكم الصادر ضده من المجلس.

المادة (28)
الحكم في الدعوى التأديبية

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

المادة (29)
الجزاءات التأديبية

الجزاءات التأديبية التي توقع على الخبير أو بيت الخبرة هي:

1. لفت نظر مع وقف إسناد القضايا لمدة (3) ثلاثة أشهر.
2. إنذار مع وقف إسناد القضايا لمدة (6) ستة أشهر.
3. وقف القيد لمدة سنة.
4. شطب القيد من الجدول نهائياً.

المادة (30)
أتعاب الخبرة وبدل المصاريف

1. يستحق الخبير وبيت الخبرة الأتعاب وبدل المصاريف، التي تُقدِّرهُما الجهة القضائية المختصة أو التي يتفق عليها الخصوم، بحسب الأحوال، بعد إنجاز أعمال الخبرة المطلوبة، وبناءً على طلب الخبير أو بيت الخبرة، ولهم التقدم بطلب صرف جُزء من الأتعاب في أيّ مرحلة.
2. على الجِهة القضائية المختصة، بحسب الأحوال، أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها للأتعاب وبدل المصاريف، تصنيف الخبير وبيت الخبرة، بالإضافة إلى الضوابط التالية والتي تتعلق بالمهمة المكلّف بها:
   أ. حجم ودرجة تعقيد المهمة المكلف بها.
   ب. الأعمال التي قام بها، والمدة التي استغرقها لإنجازها، ومراحل تنفيذها.
   ج. مدى التزامه بتنفيذ المهمة المكلف بها، وتغطيته لكافة عناصرها.
   د. مدى جودة أعمال الخبرة التي قدمها، وتحقيق الغاية التي تم تكليفه لأجلها.
   هـ. مدى التزامه بضوابط ممارسة أعمال الخبرة.
   و. نتيجة التقييم الفني لأدائه في إنجاز المهمة المكلف بها.
   ز. ما ثبت للجهة القضائية المختصة من مصروفات تكبدها، لقاء أعمال الخبرة اللازمة والضرورية لإنجاز المهمة المكلف بها، بما في ذلك تكلفة تهيئة مكان الاجتماع بأطراف النزاع والانتقال للمعاينة، وما سدده من رسوم لاستخراج أيّ أوراق أو شهادات أو خرائط أو مستندات، وأجور الاستعانة بالمختصين والفنيّين بالنسبة للمهام التي تخرج عن نطاق تخصصه.

المادة (31)
أتعاب الخبير أو بيت الخبرة في الدعاوى الجزائية

تتحمل الجهة القضائية المختصة أتعاب الخبير، إذا قررت الاستعانة به في الدعاوى الجزائية، ما لم تقرر تحميل الجهة الشاكية هذه الأتعاب.

المادة (32)
ميثاق عمل الخبراء وبيوت الخبرة

يصدر الوزير ميثاق عمل الخبراء وبيوت الخبرة، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (29) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (33)
عقوبة منع الخبير من أداء عمله

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرقل الخبير عن تأدية المهمة المكلف بها.

المادة (34)
عقوبة انتحال صفة خبير

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتحل صفة الخبير وهو غير مقيد في الجدول أو تم شطب قيده أو وقفه، وقام بمزاولة مهنة الخبرة أو أصدر تقرير خبرة أو تقرير استشاري بناءً على هذه الصفة، وذلك بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (35)
عقوبة إخلال الخبير بالتزاماته

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على

(100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل خبير يخالف أي من الالتزامات المشار إليها في البنود أرقام (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، من المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (36)
توقيع العقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (37)
تعيين خبراء معاونين للقضاة

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، يجوز بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه، أن يعين خبيراً أو أكثر من الخبراء المحليين أو الدوليين لمعاونة القضاة في نظر الدعاوى المعروضة على المحكمة، وفق الضوابط والإجراءات التي يُحددها قانون الإجراءات المدنية.

المادة (38)
تعيين المفتش الفني وتحديد مهامه

1. للوزير تعيين خبراء في الوزارة من ذوي الخبرة والدراية يتولون القيام بأعمال خبرة في قضايا ذات طبيعة خاصة، وبالتدقيق والتفتيش الفني على أعمال الخبراء المقيدين ومتابعة تقاريرهم في الدعاوى الموكلة إليهم بالتعاون مع دائرة التفتيش القضائي في الوزارة.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط تعيين الخبراء المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة، ومهامهم وصلاحياتهم وطبيعة مهام التفتيش على أعمال الخبرة التي وكلت إليهم.

المادة (39)
الضبطية القضائية

يكون للخبراء المعينين في الإدارة المختصة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (40)
لائحة الجزاءات الإدارية

لمجلس الوزراء إصدار لائحة بالجزاءات الإدارية بناء على اقتراح الوزير عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (41)
توفيق الأوضاع

على الخبراء وبيوت الخبرة أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه قابلة للتمديد بقرار مجلس الوزراء لمدد مماثلة.

المادة (42)
الرسوم

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (43)
اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (44)
القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (45)
الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (46)
نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 02 يناير 2023.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: 30/ صفر/ 1444هـ
الموافق: 26/ سبتمبر/ 2022م

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024
بشأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022
في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية[1]

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الخبير المؤقت: الشخص الطبيعي المؤهل وغير المقيد في الجدول، ويعمل في تخصص معين لدى جهة حكومية اتحادية أو محلية، وتتوفر لديه الخبرة التخصصية في مجال عمله.

خبير الدراية: الشخص الطبيعي غير المقيد في الجدول، ويعمل في القطاع الخاص في مجال حرفي أو مهني معين، ولديه المعرفة والخبرة الكافية في مجال حرفته أو مهنته.

مدير الإدارة: مدير الوحدة التنظيمية المعنية بشؤون الخبراء في الوزارة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – عدد 771 بتاريخ 2024/03/15.

المادة (2)
مزاولة مهنة الخبرة

1. لا يجوز لغير الخبراء أو بيوت الخبرة المقيدين في الجدول، مزاولة مهنة الخبرة أمام جهات القضاء في الدولة.
2. استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة، للخصوم الاتفاق على ندب خبير أو بيت خبرة من غير المقيدين في الجدول لإعداد تقرير في النزاع المعروض على الجهة القضائية المختصة أو في جزء منه، على أن تقر الجهة القضائية المختصة اتفاقهم، كما يجوز للجهة القضائية الاستعانة بالخبراء أو بيوت الخبرة غير المقيدين.

المادة (3)
ضوابط الاستعانة بالخبراء وبيوت الخبرة غير المقيدين

1. للجهة القضائية المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على اتفاق الخصوم بعد موافقة الجهة القضائية المختصة، ندب أحد الخبراء المؤقتين أو خبراء الدراية أو بيوت الخبرة غير المقيدة في الجدول، وفق الضوابط الآتية:

أ. يتم ندب الخبير المؤقت بناءً على طلب من الإدارة المختصة للجهة التي يعمل لديها الخبير المؤقت، وبعد موافقة تلك الجهة على ترشيحه.

ب. يتم ندب خبير الدراية أو بيت الخبرة غير المقيد بناءً على ترشيح الإدارة المختصة، على أن يقدم ما يفيد تخصصه في مجال حرفته أو مهنته، كرخصة مهنية أو شهادة مهنية أو أي شهادة أخرى تثبت خبرته.

ج. يُشترط لندب الخبير المؤقت أو خبير الدراية أو بيت الخبرة أن يكون الندب في إحدى مجالات الخبرة غير المصنفة أو المدرجة في الجدول أو في مجال خبرة مصنفة في الجدول، ولكن عدد الخبراء المقيدين فيه غير كاف.

د. يُشترط في الخبير المؤقت وخبير الدراية، في حال كونهما غير مواطنين، أن تكون لديهما إقامة سارية المفعول.

هـ. لأغراض تطبيق هذه المادة، يتعين على الخبير قبل أداء مهمته حلف اليمين القانونية أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة.

و. يعد كل من الخبير المؤقت أو خبير الدراية أو بيت الخبرة غير المقيد تقريراً برأيه الفني في موضوع النزاع الذي تم ندبه فيه، وله الاستعانة في إعداد ذلك التقرير بالإدارة المختصة.

2. يجوز إدراج من اعتمد اسمه ضمن الخبراء المؤقتين أو خبراء الدراية أو بيوت الخبرة غير المقيدة في الجدول في تصنيف خاص ضمن الجدول، بعد موافقة اللجنة، للاستعانة بهم في منازعات أخرى.
3. في جميع الأحوال، تجوز الاستعانة بأحد المفتشين الفنيين لإبداء الرأي الفني في موضوع النزاع المعروض حال عدم وجود خبير متخصص مقيد في الجدول.

المادة (4)
جدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة

يُنشأ في الوزارة جدول لقيد الخبراء وبيوت الخبرة في التخصصات المرخصين بها، ويكون لكل منهم ملف يودع فيه كل ما يتعلق بشؤون مزاولته مهنة الخبرة، ويتضمن الجدول البيانات الآتية:

1. اسم الخبير/ بيت الخبرة.
2. تخصص الخبير / بيت الخبرة.
3. جنسية الخبير.
4. رقم القيد.
5. تاريخ القيد.
6. تاريخ انتهاء القيد.
7. بيانات التواصل.
8. بيانات الهوية.
9. أسماء الخبراء المنتسبين لبيت الخبرة وجنسية كل منهم.

المادة (5)
طلبات القيد في الجدول

1. يقدم الخبير طلب القيد في الجدول لدى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:
   أ. صورة من بطاقة الهوية بالنسبة لمواطني الدولة، وصورة من بطاقة الهوية وجواز السفر مع إقامة سارية المفعول في الدولة بالنسبة لغير المواطنين.
   ب. شهادة تثبت اللياقة الصحية صادرة من الجهات الصحية الرسمية في الدولة.
   ج. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات المختصة في الدولة.
   د. صورة من شهادة المؤهل الجامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة في مجال تخصص الخبرة المطلوب القيد فيها، مصدّقة ومعادلة حسب الأصول المرعية، على أن تكون محررة باللغة العربية، فإن كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية معتمدة إلى اللغة العربية.
   هـ. شهادة الخبرة التي تثبت خبرة طالب القيد في مجال التخصص بعد حصوله على المؤهل الجامعي، وتوضح طبيعتها تفصيلاً، بشرط ألا تقل عن (5) خمس سنوات لمواطني الدولة و(15) خمس عشرة سنة بالنسبة لغير المواطنين، على أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية، فإن كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية إلى اللغة العربية مصدّقة حسب الأصول.
   و. موافقة خطية من الجهة التي يعمل لديها أو من صاحب رخصة تجارية سارية المفعول في ذات الاختصاص المراد قيده فيه أو العمل من خلال تلك الرخصة.
2. يقدم بيت الخبرة المحلي طلب القيد في الجدول لدى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:
   أ. صورة من الرخصة الصادرة له من سلطة الترخيص المختصة سارية المفعول.
   ب. صورة من إثبات قيد المدير المشرف عليه في الجدول.
   ج. بيان بأسماء وأرقام قيد الخبراء المنتسبين له على ألا يقل عددهم عن (4) أربعة خبراء.
   د. بيان بالتخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على ألا تتجاوز (4) أربعة تخصصات.

3. يقدم بيت الخبرة الدولي طلب القيد في الجدول لدى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:
   أ. صورة من الرخصة الصادرة له من سلطة الترخيص المختصة سارية المفعول.
   ب. صورة من رخصة سارية المفعول لفرعه الرئيسي خارج الدولة بالإضافة إلى رخص سارية المفعول لعدد لا يقل عن فرعين من فروعه في دول مختلفة.
   ج. شهادة أو أي وثيقة رسمية صادرة من الجهة المختصة تفيد سابقة خبرته العملية في مجال التخصصات المطلوب قيده فيها لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
   د. صورة من إثبات قيد المدير المشرف عليه في الجدول.
   هـ. بيان بأسماء وأرقام قيد الخبراء المنتسبين له على ألا يقل عددهم عن (5) خمسة خبراء من المقيمين في الدولة.
   و. بيان بالتخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على ألا تتجاوز (5) خمس تخصصات.
4. تتولى الإدارة المختصة عرض الطلب مرفقاً به المستندات والوثائق المشار إليها في البنود (1)، (2)، (3) من هذه المادة على اللجنة لدراسته وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.

المادة (6)
إجراءات فحص طلبات القيد

1. تتولى اللجنة دراسة طلب قيد كل خبير من خلال التدقيق على كافة البيانات والأوراق المرفقة به، واستعراض الاختبار الذي قررته الوزارة بشأنه والدرجة التي حصل عليها وفقاً لقائمة الدرجات المعتمدة من اللجنة لكل تخصص، وتصدر قرارها إما بالموافقة على القيد أو رفضه.
2. تتولى اللجنة دراسة طلب قيد كل بيت خبرة من خلال التدقيق على كافة البيانات والأوراق المرفقة به، واستعراض وثائق الخبراء المنتسبين إليه وسيرهم الذاتية وتقدير مدى استيفائهم لشروط القيد في مجال الخبرة المطلوبة، وتصدر قرارها إما بالموافقة على القيد أو رفضه.

3. في حال الموافقة على قيد الخبير أو بيت الخبرة بحسب الأحوال في الجدول، يتم إخطاره بالموافقة من قِبل الإدارة المختصة، على أن يتم موافاتها بما يأتي:
   أ. عنوان ومكان المكتب الذي سيزاول طالب القيد المهنة من خلاله، ويُستثنى من ذلك الموظف العام.
   ب. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية الخبير مغطاة بموجب وثيقة تأمين بيت الخبرة الذي يعمل لديه.
   ج. تكليفه بسداد الرسوم المقررة وفقاً للآلية المتبعة.
4. تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع المعهد القضائي لإخضاع الخبير لدورة تدريبية متخصصة، وفقاً لخطة التدريب المعتمدة لديها في هذا الشأن، وذلك قبل مباشرته لمهنة الخبرة.

المادة (7)
مدة القيد في الجدول وطلبات تجديد القيد

1. يكون قيد الخبير وبيت الخبرة في الجدول لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم تقديم طلب تجديد القيد قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، وفقاً لذات الشروط المحددة للقيد أول مرة.
2. لا يجوز إسناد مهام جديدة للخبير أو لبيت الخبرة من تاريخ انتهاء صلاحية قيد أي منهم وحتى تجديده.
3. يترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيد بعد مضي (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته إلغاء القيد من الجدول.
4. يتبع في شأن إجراءات طلبات التجديد ذات الإجراءات الواردة في المادتين (5) و(6) من هذا القرار.

المادة (8)
مزاولة مهنة الخبرة من خلال بيت خبرة مرخص

1. يجب على الخبير مزاولة مهنة الخبرة من خلال بيت خبرة مرخص من سلطة الترخيص المختصة في الدولة لمباشرة أعمال الخبرة وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يشمل ترخيص بيت الخبرة ذات الاختصاص الذي يباشر الخبير أعمال الخبرة من خلاله.
   ب. أن يكون اسم الخبير غير مدرج لدى بيت خبرة آخر.
2. تصدر اللجنة قراراً بضوابط وإجراءات نقل الخبير من بيت خبرة إلى بيت خبرة آخر.
3. يُستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الخبير إذا كان موظفاً حكومياً.

المادة (9)
إلغاء القيد ووقف مزاولة النشاط

تتولى اللجنة دراسة طلبات إلغاء القيد ووقف مزاولة النشاط وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

1. يُقدم الطلب إلى اللجنة على النموذج المعدّ لذلك على أن يُرفق به ما يفيد سداد كافة الرسوم المستحقة عليه.
2. يُشترط لقبول الطلب أن يقدمه الخبير أو بيت الخبرة قبل تاريخ انتهاء القيد بـ (90) تسعين يوماً على الأقل متضمناً أسبابه.
3. يلتزم الخبير أو بيت الخبرة بإنهاء جميع الأعمال والالتزامات الموكلة إليه قبل التقدم بالطلب.
4. تتولى اللجنة فحص ودراسة الطلبات المقدمة واستيفاء المستندات والأوراق اللازمة.
5. في جميع الأحوال يراعى أن تصدر اللجنة قرارها في شأن تلك الطلبات خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
6. يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو انقضاء مدة البت في الطلب دون رد، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن باتاً.

المادة (10)
التوقف عن مزاولة مهنة الخبرة

1. للخبير أو بيت الخبرة، بحسب الأحوال، التوقف عن مزاولة مهنة الخبرة متى قام لدى أي منهما مانع يحول دون مزاولتها، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
   أ. إخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة مهنة الخبرة، مع بيان أسباب التوقف.
   ب. أن يكون القيد في الجدول سارياً في تاريخ الإخطار بالتوقف.
   ج. سداد الرسم المقرر وفقاً للآلية المتبعة.
2. تتولى اللجنة فحص ودراسة الطلبات المقدمة واستيفاء المستندات والأوراق اللازمة.
3. في جميع الأحوال، يراعى أن تصدر اللجنة قرارها في شأن تلك الطلبات خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
4. يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو انقضاء مدة البت في الطلب دون رد، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن باتاً.
5. تحتسب مدة التوقف عن مزاولة مهنة الخبرة ضمن مدة القيد في الجدول، ويجوز التقدم بطلب إعادة مزاولة المهنة عند زوال ذلك المانع، شريطة توافر شروط مزاولة مهنة الخبرة وسريان صلاحية القيد.
6. إذا انتهى قيد الخبير أو بيت الخبرة خلال فترة التوقف عن مزاولة المهنة، فيتعين تجديد القيد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

المادة (11)
تقرير الأداء السنوي

1. تتولى الإدارة المختصة إعداد تقرير أداء سنوي لتقييم عمل الخبير أو بيت الخبرة، وذلك وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار يتضمن الآتي:
   أ. التعامل مع ملفات الخبرة والأداء فيها.
   ب. الشكاوى المقيدة ضد الخبير أو بيت الخبرة.
   ج. مدى الالتزام بالتطوير المهني.
   د. مدى الالتزام بميثاق الخبراء.
   هـ. التقدير العام في تقارير التفتيش الفني.

2. للإدارة المختصة تقييم أداء الخبير أو بيت الخبرة في كل مهمة يُكلف بها من خلال لقاءات أو استبيانات رأي أو أي أداة أخرى للتقييم موجّهة لأطراف الدعوى، وإدراج النتائج ضمن تقرير الأداء السنوي المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.
3. ترفع الإدارة المختصة تقارير التفتيش الفني وتقارير الأداء السنوي إلى اللجنة لاتخاذ اللازم بشأنها وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (19) من المرسوم بقانون.

المادة (12)
تعيين المفتش الفني

1. للوزير تعيين خبراء في الوزارة من ذوي الخبرة والدراية للقيام بأعمال الخبرة في قضايا ذات طبيعة خاصة، والتدقيق والتفتيش الفني على أعمال الخبراء المقيدين في الجدول ومتابعة تقاريرهم في الدعاوى الموكلة إليهم بالتعاون مع دائرة التفتيش القضائي في الوزارة.
2. يشترط في تعيين المفتش الفني المذكور في البند (1) من هذه المادة ما يأتي:
   أ. أن يكون قد زاول مهنة الخبرة أمام محاكم الدولة لمدة لا تقل عن سنة بالنسبة للمواطن، و (5) خمس سنوات بالنسبة لغير المواطن.
   ب. عدم ممارسة أي أعمال خبرة خارج نطاق أعمال الخبرة في الوزارة.

المادة (13)
مهام وصلاحيات المفتش الفني

1. يختص المفتش الفني بما يأتي:
   أ. الاطلاع على النواحي الإجرائية التي قام بها الخبير لإعداد تقرير الخبرة، كالإعلان واجتماعات الخبرة وإعداد المحاضر والتقارير، وتقدير مدى إلمامه بأعمال مهنة الخبرة أمام المحاكم، والتزامه بالمدة الزمنية التي تم فيها إنجاز المهمة وتقديم التقرير، بناءً على دراسة تاريخي الإحالة وتقديم التقرير ومقارنة ذلك مع حجم المهمة الموكلة إليه.
   ب. حضور اجتماعات الخبرة التي يعقدها خبراء الجدول لتقييم مهارات إدارتهم للاجتماعات والتزامهم بالوقت.

ج. دراسة التقارير التي قام بها الخبير ومدى كفاءتها واستيفائها على الوجه المناسب، ومدى تقيد الخبير بالحكم التمهيدي الصادر من المحكمة المختصة بالإحالة إلى الخبرة الفنية.

د. دراسة النتيجة الفنية التي انتهى إليها الخبير ومدى أخذ المحكمة بها من عدمه.

2. يعد المفتش الفني تقريره التقييمي لأداء الخبير وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار، ويرفعه إلى مدير الإدارة.

المادة (14)
التفتيش الفني المفاجئ

للمفتش الفني بناءً على تكليف من مدير الإدارة، إجراء تفتيش عاجل ومفاجئ على خبير أو بيت خبرة للتحقق من وقائع أو تصرفات أو تجاوزات معينة منسوبة إلى أي منهما أو تتعلق بواقعة معينة، وعليه إعداد تقرير خاص بهذه المهمة ورفعه إلى مدير الإدارة.

المادة (15)
إجراءات أعمال التفتيش الفني

1. يجب على المفتش الفني أن يوجه النصح والإرشاد للخبير في حال اكتشافه بعض الملاحظات التي تدل على جهل الخبير ببعض الإجـــراءات أو ارتكابه بعض الأخطاء من غير عمد.
2. يتم إخطار الخبير الذي تـــم التفتيش الفني على أعماله بالملاحظات التي دونها المفتش الفني للرد عليها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، وذلك قبل إعداد المفتش تقريره الفني النهائي، ورفعه إلى مدير الإدارة.
3. يتولى مدير الإدارة عرض تقرير التفتيش الفني المفاجئ وتقرير التفتيش الفني النهائي على أعمال الخبراء على اللجنة لاتخاذ أي من الإجراءات المناسبة:

أ. توجيه رسالة شكر للخبير الملتزم الذي لا توجد عليه ملاحظات، ويودع نسخة منها بملف الخبير.

ب. إخضاع الخبير لبرنامج تدريبي لتحسين أدائه.

ج. دعوة الخبير لحضور لقاءات توجيهية خاصة لمعالجة الأخطاء.

د. لفت النظر.

هـ. توجيه إنذار كتابي إليه، ويودع نسخة منه في ملف الخبير.

و. أي إجراء آخر مناسب لتغطية ما ورد في تقارير التفتيش الفني.

المادة (16)
القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (17)
الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (18)
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:
بتاريخ: 27 / شعبان / 1445هـ
الموافق: 8 / مارس / 2024م

النماذج المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024
بشأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022
في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

نموذج رقم (1) - «تقرير الأداء»

اسم الخبير:		نوع الخبرة:	
رقم القيد:		تاريخ القيد:	

عناصر التقييـــم	الدرجة	الأداء المحقق
أولا: تعامل الخبير مع ملفات الخبرة مجموع تقارير الخبرة التي قدمها الخبير، وعدد التقارير التي تم الانتهاء منها ضمن الوقت المحدد، والتقارير التي تأخر الخبير في تقديمها مع بيان أسباب التأخر، ومستويات هذه التقارير من حيث القوة والضعف.	20	
ثانيا: الشكاوى المقيدة ضد الخبير عدد الشكاوى المقيدة ضد الخبير من أحد أطراف الدعوى في القضايا التي صدرت فيها أحكام باتة، والقرار الذي تم اتخاذه بشأنها من اللجنة، ونتائج تقييم الخبير من أطراف الدعوى بناءً على اللقاءات أو استبيانات الرأي أو أي أداة أخرى للتقييم.	20	

عناصر التقييـــم	الدرجة	الأداء المحقق
ثالثا: التزام الخبير بالتطوير المهني مدى التزام الخبير بخطط برامج التدريب والتأهيل المستمر والتخصصي الذي تقرره الإدارة المختصة، وأثره في تحسين أدائه.	20	
رابعا: سلوك الخبير مدى التزام الخبير بميثاق السلوك المهني، واحترامه لتقاليد وآداب مهنة الخبرة.	20	
خامسا: تقارير التفتيش الفني متوسط درجات تقييم الخبير في تقارير التفتيش الفني على أعماله، ومدى التزامه بتوجيهات الإدارة المختصة وملاحظاتها بشأن مقترحات تحسين الأداء.	20	
إجمالي درجات تقييم الخبير	100	
50 ضعيف | **60-51 متوسط** | **80-61 جيد**	**81 - 90 جيد جد**	**100-91 ممتاز**

النماذج المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2024
بشأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022
في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

نموذج رقم (2) - «تقرير التفتيش الفني»

اسم الخبير:		نوع الخبرة:	
رقم القيد:		تاريخ القيد:	
المحكمة:		رقم القضية:	

عناصر التقييـــم	الدرجة	الأداء المحقق
أولاً النواحي الاجرائية:		
1. الالتزام بالمواعيد والإجراءات القانونية في الإخطارات والمخاطبات وفي إثبات حضور ذوي الشأن أو من يمثلهم قانوناً، وفي سماع الشهود ومدى العناية بتنظيم وتتابع محاضر الاجتماع.	15	
2. مدى الالتزام بإيداع التقرير في الوقت المحدد بعد الانتهاء من دراسة المستندات والمذكرات وتحقيق عناصر المهمة وفقا للحكم التمهيدي.	5	
الإجمالي	20	
ثانياً النواحي الفنية:		
1. مدى الفهم الكامل لموضوع المأمورية وصولاً لتحديد خطوات البحث من الجلسات الأولى.	10	

عناصر التقييـــم	الدرجة	الأداء المحقق
2. تحديد المستندات المطلوبة وكيفية فحصها وإثباتها في المحاضر، وما إذا تم شرح وبيان مضمون كافة المستندات المقدمة من الأطراف في التقرير.	15	
3. مستوى مناقشة الخصوم في وقائع النزاع لتحقيق عناصر المأمورية وإجراء المعاينات وسماع الشهود.	10	
4. مدى الإلمام بالقوانين والقرارات التي تنظم أعمال الخبرة، والتزامه بتنفيذ الإجراءات الخاصة بها.	10	
5. مدى القدرة على استخلاص الحقائق وتحديد مقاطع النزاع للوصول إلى النتائج وإظهار وجه الحق في الدعوى.	10	
6. مدى الالتزام بالإطار العام للنماذج المعتمدة في الإدارة لإعداد التقارير.	5	
الإجمالي	60	
ثالثاً السلوك المهني:		
1. مدى التعاون مع الخبراء والعمل بروح الفريق الواحد في قضايا اللجان الثلاثية، ومراعاة أصول وأخلاقيات المهنة وتقاليدها.	10	
2. مدى حسن معاملته مع الخصوم وذوي الشأن ومحافظته على سرية المعلومات.	10	
الإجمالي	20	
إجمالي درجات تقييم الخبير	100	

50 ضعيف	60-51 متوسط	80-61 جيد	81 - 90 جيد جد	100-91 ممتاز

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي – الإمـارات العربية المتحدة

هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+

mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**

/dubaijudicial

قانون

تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.

إصدارات
دار نشر

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
/dubaijudicial